

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٢/١١/٢٠

قرار بلدي رقم ٥٨١
الموضوع : موافقة على عرض شراء البسة لزوم عناصر الشرطة

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٦ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٥٦٣ / ص/٢٠١٢/١١/١٦ والمبلغ وفقاً للأصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ القاضي بالموافقة المبدئية على شراء البسة شتوية لعناصر
الشرطة والحرس البلدية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه
الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة بيار جان الغاوي التجارية رقم المالي (٩٩٧٠٨) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٩,٩٩٨,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة برنس اورينت رقم المالي (٧٥٤٤٩) والبالغة قيمته الاجمالية
٢٠,٢٧١,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة جورج سمعان ساكي رقم المالي (٢٢٠٨٧٨) والبالغة قيمته الاجمالية
٢٠,٣٠٣,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة بيار جان الغاوي التجارية رقم المالي
(٩٩٧٠٨) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٩٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وثمانماية وتسعون الف ليرة لبنانية كونه
الاناسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٤٠٨ و٤٠٩/٢٠١٢
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة بيار جان الغاوي التجارية رقم المالي (٩٩٧٠٨) والبالغة قيمته الاجمالية
١٩,٩٩٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وثمانماية وتسعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه
ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ١ فصل ٨ "الملايس" من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى
وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائم مقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بويري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائم مقام- المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة